

## التراخيص الاجبارية في مجال الصناعات الدوائية

### *Compulsory licensing in the pharmaceutical industry*

د. حواس فتيحة<sup>(1)</sup>

أستاذة محاضرة

جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1 (الجزائر)

f.houas@univ-alger.dz

تاريخ النشر  
31 مارس 2021

تاريخ القبول:  
06 فيفري 2021

تاريخ الارسال:  
15 جانفي 2020

#### المخلص:

إن صاحب الاختراع موضوع البراءة الدوائية ملزم بالاستغلال الفعلي للإختراعه بنفسه. أما إذا لم لا تتوافر لديه الإمكانيات المادية للقيام بذلك، أو عدم تمكنه من استغلال الاختراع موضوع البراءة لأي سبب من الأسباب، فيكون من حقه الترخيص للغير باستغلال هذه البراءة وتكون هنا بصدد الترخيص الإتفاقي. أما في حالة عدم التزامه باستغلال البراءة الدوائية أو كان إستغلالها غير كاف، فإن الدولة تتدخل وتستغل براءة الاختراع من دون موافقة صاحب البراءة من خلال منح الغير تراخيص استغلال إجبارية لبراءة الاختراع، وهنا تكون بصدد الترخيص الإجباري وهو موضوع هذه الورقة.

**الكلمات المفتاحية:** البراءة - الترخيص - الدواء - الإختراع - الإستغلال.

#### *Abstract :*

*The patent holder is obliged to make the actual use of the invention himself. If he does not have the material means to do so, or is unable to exploit the patent subject for any reason, he or she shall be entitled to authorize others to exploit the patent and we shall be in the process of contractual licensing. In the event that he is not committed to exploiting the pharmaceutical patent or its exploitation is insufficient, then the state interferes and exploits the patent without the consent of the patent owner by granting others compulsory exploitation licenses for the patent, and here we are in the process of compulsory licensing, which is the subject of this paper.*

**key words :** Patent - License - Medication - Invention - Exploitation



## مقدمة:

إن براءة الإختراع هي حق صناعي يقع على إختراع يقبله المشرع كمحل للبراءة، وإذا كان محلها دواء تكون بصدد براءة الأدوية، وتعتبر هذه الأخيرة براءة من نوع خاص محلها دواء أو مستحضر صيدلاني تام التصنيع، بما في ذلك التعبئة والتغليف ينتجه مصنع أو معمل صيدلاني يكون حائزا على براءة أدوية يتمتع إثرها صاحبها بالحماية القانونية لمدة عشرين سنة مقابل تسديد رسوم الحماية<sup>1</sup>.

إن استغلال براءة الإختراع الدوائية هو حق استثنائي لصاحب البراءة، وله وحده فقط أن يستغل براءة الإختراع بالطريقة التي تناسبه وتلبي طموحه ورغباته وتحقيق أهدافه بالشكل الذي يريده، وذلك من خلال استغلال براءة الإختراع عن طريق الترخيص بها للغير وهذا هو الأصل العام لاستغلال براءة الإختراع الدوائية، ولكن قد تتدخل الدولة وتستغل براءة الإختراع من دون موافقة صاحب البراءة من خلال منح الغير تراخيص استغلال إجبارية لبراءة الإختراع، وهذه الأخيرة لا تمنح بمحض إرادة صاحب البراءة على عكس الترخيص الاختياري، فإذا أهمل صاحب البراءة استغلال إختراعه محل البراءة، جاز إجباره على الترخيص لطالبه.

فجاءت هذه الدراسة لتبين أن صاحب البراءة الدوائية له الحق في الإستثمار باستغلالها ومنع الغير من ذلك دون موافقته، لكن هذا الحق غير مطلق بل هناك قيود ترد عليه أهمها الترخيص الإجباري الذي يكون بصدد البراءة غير المستغلة أو التي يكون فيها الإستغلال غير كاف، وهنا ينتزع حق الإستغلال جبرا من صاحب البراءة دون إشتراط رضاه ويمنح للغير. وعليه سوف تكون إشكالية موضوعنا:

ما المقصود بالتراخيص الإجبارية في الصناعات الدوائية؟ وماهي الحالات التي يجوز فيها إصدار هذا النوع من التراخيص؟

ولإجابة على هذه الإشكالية إنتهجنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية، وقمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: أحكام الترخيص الإجباري الدوائي

المبحث الثاني: المراكز القانونية في الترخيص الإجباري الدوائي

### المبحث الأول: أحكام الترخيص الإجباري الدوائي

إن الشركات صاحبة براءة الإختراع الدوائي تتمتع بحق استثنائي باستغلال هذا المنتج الدوائي، إذ تنفرد بالتصرف فيه وتمنع الغير من استغلاله دون رضاها أو موافقتها، ويكون ذلك

خلال فترة الحماية التي تبلغ عشرين سنة (20) في كل من القانون الجزائري في الأمر المتعلق ببراءات الاختراع<sup>2</sup>، وكذا اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبيس)<sup>3</sup> ولكن، اذا حدث ولم تقم الشركة الدوائية باستغلال المنتج الدوائي بالفعل خلال فترة معينة، فإنه من حق الدولة اصدار ترخيص اجباري لمواجهة عدم استغلال صاحب البراءة لحقوقه في استغلال الاختراع محل الحماية القانونية (المطلب الأول)، مع الإشارة إلى أن هناك حالات للجوء للتراخيص الإجبارية (المطلب الثاني)، ولا يصدر قرار الترخيص الإجباري إلا اذا توفرت شروط محددة (المطلب الثالث).

### **المطلب الأول: المقصود بالترخيص الإجباري الدوائي**

يكون الترخيص الاجباري في حق أي شركة تملك براءة دواء ولم تقم باستغلاله (الفرع الأول)، فيصدر قرار ملزم من قبل جهة إدارية معينة (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: تعريف بالترخيص الإجباري الدوائي**

نصت المادة 38 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "يمكن لأي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقصه فيه.

لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، تطبق المصلحة المختصة أقصى الآجال. ولا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرز ذلك"<sup>4</sup>.

إنطلاقاً من هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قنن الترخيص الإجباري كحد يفرضه القانون على حقوق صاحب البراءة في حالة عدم استغلالها أو عدم كفاية هذا الاستغلال.

يعرف الترخيص الإجباري بوجه عام على أنه: "قيام الحكومة بفرض استغلال الاختراع المحمي بمعرفة طرف ثالث بدون تفويض أو تصريح من مالك الاختراع"<sup>5</sup>. وهناك من عرفه على أنه: "إجراء إداري ينتج عن عدم استغلال البراءة من طرف مالكيها أو لوجود نقص في الاستغلال"<sup>6</sup>.

وعلى الرغم من أن قرار الإدارة بمنح الترخيص الإجباري يصدر لمصلحة شخص معين إلا أن الغرض منه لا يتجه إلى إحداث منفعة لهذا الشخص الثالث بالذات، وإنما إلى تحقيق مصلحة عامة هي استغلال الاختراع على أفضل وجه والاستعانة به على زيادة الإنتاج<sup>7</sup>.

وبتطبيق التعاريف السابقة على الصناعة الدوائية، يمكن القول بأن الترخيص الدوائي الإجباري يعرف على أنه رخصة باستغلال اختراع دوائي تمنحه السلطة الحكومية عادة في

بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون، مقابل تعويض يدفعه لمالك البراءة الدوائية، ويتميز الترخيص الإجباري بأنه لا يقع برغبة مالك البراءة ورضائه الحر، وإنما يقع رغما عنه من خلال قرار يصدر من إدارة البراءات. وهنا يختلف الترخيص الاجباري عن الترخيص الاختياري الذي يتم بإرادته المرخص ورغبته.

### الفرع الثاني: الجهة المسؤولة عن منح التراخيص الإجبارية الدوائية

تختلف الجهة المسؤولة عن منح التراخيص الإجبارية الدوائية فقد يصدر عن جهة إدارية، وقد يصدر عن جهة قضائية.

فتصدر التراخيص الإجبارية الإدارية عن سلطة إدارية مختصة كلفها قانون براءات الإختراع بمنح الرخص الإجبارية الدوائية لمن يطلبها، وقد تبني المشرع الجزائري هذا النوع من التراخيص حيث تتكفل مصلحة براءة الإختراع المتواجد بالمعهد الوطني للملكية الصناعية بمنح هذه التراخيص، وهذا حسب المادة 38 من الأمر المتعلق ببراءة الإختراع<sup>8</sup>.

أما التراخيص الإجبارية القضائية فتصدر عن جهة قضائية مختصة مؤهلة للنظر في طلب الترخيص الإجباري الدوائي عند إمتناع صاحب البراءة أو خلفه عن استغلالها، ويعمل بهذه التراخيص في عدد دول منها فرنسا أين يصدر القاضي قراره بصفة ابتدائية ونهائية ويقبل للطعن بالنقض في أجل 60 يوم من تبليغه إلى صاحب البراءة، وهذا حسب المادة 611 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي<sup>9</sup>.

### المطلب الثاني: حالات اللجوء الى التراخيص الإجبارية

إصدار التراخيص الإجبارية الدوائية يعد أمرا استثنائيا على الحقوق الإستثنائية للحقوق المترتبة على منح البراءة، ولذلك فإن التراخيص الإجبارية ليست مطلقة تمنح في جميع الأحوال وإنما هناك حالات معينة يتم فيها منح هذه التراخيص. وتنقسم هذه الحالات إلى حالات عامة لإصدار التراخيص الإجبارية تشترك فيها المنتجات الدوائية مع غيرها من الاختراعات(الفرع الأول)، وحالات خاصة بالمنتجات الدوائية(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الحالات العامة لإصدار التراخيص الإجبارية

تتمثل الحالات العامة لإصدار التراخيص الإجبارية في ما يلي<sup>10</sup> :

#### أولا - عدم استغلال الإختراع أو عدم كفاية استغلاله:

إذا لم يقم صاحب براءة إختراع لدواء معين باستغلال الإختراع الدوائي طوال 4 سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو 3 سنوات إبتداء من تاريخ صدور البراءة، فيجوز لأي

شركة دواء أخرى أن تتقدم إلى المصلحة المختصة بطلب للحصول على ترخيص إجباري لاستغلال لهذا الدواء بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه<sup>11</sup>.

وهنا على المصلحة المختصة حسب المادة 3/38 من الأمر المتعلق ببراءات الإختراع أن تحقق من عدم الاستغلال أو لوجود نقص فيه. كما تتحقق بعدم وجود ظروف مشروعة تبرر عدم الاستغلال. ويكون لهذه المصلحة سلطة تقديرية أن تقدير جدية السبب في الاستغلال أو عدم الاستغلال.

وتجدر الإشارة أنه في حالة وجود ظروف مقنعة ومشروعة لعدم الإستغلال الدوائي، فإن المشرع لم يحدد المهلة التي يمكن من خلالها أن يسمح لصاحب البراءة الدوائية استعادته اختراعه الدوائي.

### ثانيا- أغراض المصلحة العامة؛

حسب المادة 49 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع فإن يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه. وهذا في إحدى الحالات التالية:

- 1- عندما تستدعي المصلحة العامة في مجالات الأمن الوطني.
  - 2- عندما تستدعي المصلحة العامة في مجال الغذاء.
  - 3- عندما تستدعي المصلحة العامة تنمية قطاعات اقتصادية وطنية.
  - 4- عندما تستدعي المصلحة العامة في مجال الصحة. لا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق<sup>12</sup>.
- لم يعمل المشرع على حصر الحالات التي تجبر للوزير المكلف بالملكية الصناعية منح التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة، يستوحى ذلك من كلمة "خاصة" وكلمة "ولا سيما"، مما يعني إجازة استخدام هذه التراخيص في حالات أخرى كحماية البيئة التي أصبحت من المهمات الأساسية التي تقع على عاتق الدولة.

### ثالثا- إستغلال البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية؛

يعتبر أحد أسباب منح التراخيص الإجبارية الدوائية تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه في تلك البراءة بما يحول دون المنافسة المشروعة من قبل الغير، والمقصود بذلك هي الممارسات التي قد يلجأ لها مالك البراءة الدوائية لاحتكار السوق سواء كانت وسائل مباشرة أو غير مباشرة كخفض سعر المنتج الدوائي بطريقة تصل لحد الخسارة أو منع التدريب الفني بما ينعكس سلبا على المنافسة المشروعة<sup>13</sup>.

وتكون أمام منافسة غير المشروعة عندما يقوم مالك البراءة بطرح المنتج محل البراءة الدوائية بأسعار لا تتناسب مع قيمته السوقية ومع التكلفة أو الأسعار في الدول الأخرى أو كان هناك تعسف من ناحية الكميات المطروحة في السوق التي لا تكفي لسداد الحاجيات المجتمعية من ذلك الدواء أو الإتيان وقد نصت على هذه الحالة المادة 2/49 من الأمر 03/07 حيث جاء فيها أنه: "عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية".

ففي حالة ما إذا قررت جهة قضائية أو إدارية أن طريقة الاستغلال الاختراعي موضوع البراءة بواسطة صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يمس بالقواعد التنافسية، ويكون رأي الوزير بأن استغلال الاختراع بمنحه التراخيص الإجباري سيوقف تلك الممارسة. وعليه فإن الهدف من هذه التراخيص هو منع الممارسات التي تؤدي بالإضرار بالاقتصاد الوطني وخلق بيئة اقتصادية قائمة على منافسة مشروعة، والتي تشكل أساسيات النظام العام الاقتصادي.

#### رابعاً- البراءات المرتبطة؛

تكون بصدد ترخيص إجباري في حالة وجود براءتي اختراع مملوكتين لشخصين مختلفين، وأن استغلال إحدهما لا يتم إلا عن طريق الاختراع الآخر لأنه يمثل تقدماً ملموساً وأهمية اقتصادية بالمقارنة بالاختراع الأول. ونظراً لهذا الارتباط أجاز المشرع الجزائري في المادة 47 من الأمر 07/03 لصاحب البراءة الأول طلب الحصول على ترخيص إجباري في مواجهة الاختراع الآخر، كما يكون لهذا الأخير ذات الحق في مواجهة الأول<sup>14</sup>.

وتجدر الإشارة أن هذه الرخصة الاجبارية لا تمنح إلا في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع على ان يشكل هذا الاختراع تقدماً تقنيا ملحوظاً ومصالحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة<sup>15</sup>.

كما لصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة بشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة<sup>16</sup>.

#### الفرع الثاني: التراخيص الإجبارية المرتبطة بالأدوية

إن طلب إصدار تراخيص إجبارية للمنتجات الدوائية يكون من قبل الوزير المكلف بالملكية الصناعية حسب المادة 49، لكن في مصر فإن القائم بذلك هو وزير الصحة. وعموماً يمكن أن تكون في ما يلي<sup>17</sup>:

### **أولاً- عجز كمية الأدوية عن سد احتياجات البلاد:**

إذا كان إنتاج الدواء المشمول بالحماية القانونية لا يفي باحتياجات البلاد من هذا الدواء، جاز إصدار تراخيص إجبارية لهذه المنتجات الدوائية بهدف سد حاجة البلاد من هذه المنتجات الضرورية.

### **ثانياً- انخفاض جودة الأدوية:**

إذا حدث انخفاض في فعالية الدواء في معالجة المرضى، نتيجة تقليل كمية المواد الفعالة والمؤثره في العلاج كمحاولة لتوفير تكاليف الإنتاج فيجوز في هذه الحالة إصدار تراخيص إجبارية.

### **ثالثاً- الارتفاع غير العادي في أسعار الأدوية:**

من الحالات التي يجوز فيها إصدار تراخيص دوائية إجبارية حالة الارتفاع غير العادي في أسعار الأدوية محل البراءة، سواء أكان الارتفاع منذ بداية المنتج الدوائي في السوق أو بعد مدته من تسويقه.

إن المشرع الجزائري أدرج هذا سبب (ارتفاع اسعار المواد الصيدلانية المحمية بواسطة براءة) في باب التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة في المادة 49 من الامر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث ان المشرع إكتفى بالنص فقط على التراخيص الاجبارية للمنفعة العامة.

### **رابعاً- أدوية الحالات الحرجة:**

إذا تعلق المنتج الدوائي المشمول بالحماية بعلاج الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية، جاز إصدار تراخيص دوائية إجبارية لهذه الأدوية، وكذلك الحال إذا تعلق الأمر بما يستخدم للوقاية من هذه الأمراض.

### **المطلب الثالث: شروط وضوابط الترخيص الدوائي الإجباري**

عند توافر أي حالة من الحالات سالفه الذكر تقوم الحاجة لإصدار التراخيص الدوائية الإجبارية، ولكن نظرا لكون تلك التراخيص تشكل استثناء عن الحق الاحتكاري للمخترع، فإن هناك مجموعة من الشروط والضوابط يتم التدقيق في وجودها قبل إعطاء ذلك الترخيص، نوردتها فيما يلي:

#### **1- البث في طلب الترخيص الدوائي الاجباري في كل حالة على حدة:**

ويقصد بذلك أن يتم البث في كل طلب للترخيص الإجباري منفردا أي دراسة كل حالة من حالات الترخيص على حدة وفي إطار جدارتها الذاتية، بحيث أوجب القوانين المقارنة وكذلك اتفاقية تريس دراسة كل حالة للترخيص الإجباري استقلالا، عملا بأحكام المادة "31" بفقرتها

الأولى بحيث يتم تدقيق كل طلب بشكل مستقل لمرعاة مدى جدواه ومدى انطباق شروط التراخيص عليه<sup>18</sup>.

## 2- ان يكون الهدف من الترخيص الإجباري هو توفير احتياجات السوق المحلية؛

إن الهدف الأساسي من الترخيص الإجباري هو توفير احتياجات السوق المحلية من الأدوية الصادر لها تراخيص إجبارية. وهذا ما أكدت عليه المادة 48 من الأمر 03/07 والتي نصت على أنه: "تكون الرخص الإجبارية المشار إليها في المادة 38 أعلاه غير إستثنائية ويكون هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية"، وكذا المادة 31 من اتفاقية تريبس الفقرة (و). فلا يجوز اللجوء إلى التراخيص الإجبارية مع توافر المنتج محل الحماية في الأسواق المحلية لانتهاء العلة من التراخيص، إلا في حال كنا نتحدث عن كون المنتج متوافرا لكن بشروط وأسعار تتنافى مع المنافسة المشروعة ومع الشروط التجارية المعقولة، أي وجود ممارسات مضادة للمنافسة<sup>19</sup>.

## 3- قيام شركة الدواء طالبة الترخيص الاجباري بالتفاوض مسبقا مع الشركة الدوائية مالكة البراءة

الدوائية؛

أكدت المادة 48 من الأمر 07/03<sup>20</sup> والمادة 31 فقرة (ب) من اتفاقية تريبس على أنه، يراعى عند اصدار الترخيص الإجباري أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه بذل خلال مدته معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص اختياري من صاحب البراءة نظير مقابل عادل وأنه أخفق في ذلك.

## 4- الحق في التظلم؛

المشرع الجزائري في الأمر المتعلق ببراءات الإختراع لم يتكلم عن الحق في التظلم لكن اتفاقية تريبس ألزمت الدول الأعضاء أن تتيح فرصة للطعن في القرارات الصادرة بمنح التراخيص الدوائي الإجباري، وهذا في المادة 31 فقرة (ي) منها.

حيث يكون من حق صاحب البراءة الدوائية التظلم في القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري للغير. لكن المشرع لم يبين الجهة التي يتم التظلم أمامها.

## 5- التزام الشركة الدوائية المرخص لها إجباريا بتنفيذ شروط ومدّة الترخيص؛

إن الشركة الدوائية المرخص لها إجباريا بالاستغلال يجب عليها استغلال الاختراع الدوائي في الحدود والنطاق المكاني، وخلال المدّة المحددة بقرار الترخيص الدوائي الإجباري من حيث الكمية والمكان وشروط الإنتاج والتعويض المالي المستحق لشركة الدواء مالكة البراءة الدوائية. وهذا ما أكدته المادة 46/3 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الإختراع والمادة 31 فقرة (ج) من اتفاقية تريبس.



## 6- عدم جواز التنازل عن الترخيص الدوائي الإجباري:

أكدت المادة 42 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الإختراع<sup>21</sup> والمادة 31 فقره (ه) من اتفاقية تريبس على أنه لا يجوز التنازل عن الترخيص الدوائي الإجباري للشركات الدوائية الأخرى، إلا إذا اقترن التنازل عن الترخيص بالتنازل عن شركة الدواء التي تم الترخيص لها بالاستغلال. وأكد المشرع الجزائري أنه يتم هذا الإنتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة. وهذا تأكيداً على الطابع الشخصي للترخيص الإجباري وتدعيماً لمركز الشركة مالكة البراءة الدوائية<sup>22</sup>.

## 7- حق الشركة الدوائية مالكة البراءة في الحصول على مقابل عادل:

يعد منح الشركة الدوائية صاحبة البراءة مقابلاً عادلاً من الأسس الرئيسية وأحد الشروط اللازمة في جميع حالات وأسباب طلب إصدار التراخيص الإجبارية، حتى وان تعلق الإختراع الدوائي بالمنفعة العامة غير التجارية او لمواجهة حالات الطوارئ او ظروف الضرورة القصوى. وهذا ما أكدت عليه المادة 31 فقره (ح) من اتفاقية تريبس.

## 8- الحق في إلغاء الترخيص الدوائي الإجباري قبل أوانه:

يحق لمكتب براءات الإختراع أن يطلب إلغاء الترخيص الإجباري الدوائي قبل نهاية المدد المقررة له إذا تبين له زوال الدوافع والأسباب التي من أجلها تم إصدار قرار الترخيص الدوائي الإجباري. وهذا ما أكدته المادة 31 فقره (ز) من اتفاقية تريبس. كما يحق كذلك لمالك براءة الإختراع الدوائية أن يطلب إلغاء الترخيص الإجباري لأنه صاحب المصلحة الأولى في إنهاء الترخيص الإجباري قبل نهاية المدد المحددة حتى يستعيد سيطرته الكاملة على الإختراع الدوائي، ويتمتع باحتكار استغلال المنتج الدوائي كأثر من آثار منح البراءة الدوائية.

ولا يكون ذلك إلا بزوال الأسباب التي صدر من أجلها هذا الترخيص، وقد حددت المادة 2/45 سببين يمكن على أساسهما أن يطلب صاحب البراءة الدوائية سحب الرخصة وهما:

- 1- إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية.
- 2- إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية الدوائية.

وتجدر الإشارة هنا أنه يجب مراعاة المصالح المشروعة لشركة الدواء المرخص لها إجبارياً بالاستغلال، وهذا لأن قرار إلغاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته قد يضر بمصالح الشركة الدوائية المرخص لها باستغلال المنتج الدوائي، وهذا ما أكدت عليه إتفاقية تريبس في المادة 31 فقره (ز)<sup>23</sup>.

كما للمصلحة المختصة الحق في رفض طلب الإلغاء إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها، وإذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الإختراع المحمي بالبراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك<sup>24</sup>.

### **المبحث الثاني: المراكز القانونية في التراخيص الإجبارية**

يترتب عن صدور قرار الترخيص الدوائي الإجباري ظهور مراكز قانونية تكتسب حقوقا ويترتب عليها التزامات وهذا بين الشركة الدوائية مالكة البراءة(المطلب الأول)، والشركة الدوائية المرخص لها إجباريا بالاستغلال (المطلب الثاني).

#### **المطلب الأول: المركز القانوني للشركة الدوائية مالكة البراءة**

يتحدد المركز القانوني للشركة الدوائية مالكة البراءة من خلال بيان حقوق الشركة (الفرع الأول) والتزاماتها (الفرع الثاني).

#### **الفرع الاول: حقوق الشركة الدوائية مالكة البراءة**

تتمثل حقوق الشركة الدوائية مالكة البراءة في ما يلي:

##### **أولا- الإحتفاظ بحق ملكية البراءة:**

إن الشركة الدوائية صاحبة الاختراع الدوائي تظل مالكة للبراءة الدوائية رغم صدور قرار لشركة أخرى بالترخيص الإجباري بالاستغلال، وبذلك تظل لها حقوقها كاملة على البراءة الدوائية. وبذلك من حق هذه الشركة رهنها، كما يجوز لدائن تلك الشركة توقيع الحجز عليها باعتبارها داخله في الذمة المالية للشركة الدوائية المدينة<sup>25</sup>.

##### **ثانيا- الحق في اقتضاء المقابل المالي:**

يرتب الترخيص الدوائي الإجباري حقا للشركة الدوائية صاحبة البراءة في اقتضاء المقابل المالي المناسب الذي يراعى فيه القيمة الاقتصادية لبراءة الدواء، طبقا لما تحدد في القرار الصادر بالترخيص وفي المواعيد المحددة. ونصت على ذلك المادة 43 من الأمر 03/07<sup>26</sup>.

ويتحدد هذا المقابل في شكل نسب مئوية من قيمة الأرباح التي تحقّقها الشركة التي حصلت على الترخيص. وعلى ذلك يكون من حق الشركة الدوائية مالكة البراءة الاطلاع على حسابات شركة الدواء المرخص لها إجباريا حتى تتمكن من مراقبة تحديد المقابل المالي المستحق لها<sup>27</sup>.

#### **الفرع الثاني: التزامات الشركة الدوائية مالكة البراءة**

تتمثل التزامات الشركة الدوائية مالكة البراءة حول تمكين شركة الدواء المرخص لها جبرا من مباشرة حقها في استغلال المنتج الدوائي، واستمرار هذه الممارسة حتى انهاء مدّة الترخيص الدوائي الاجباري.

وتتمثل هذه الالتزامات في ما يلي:

#### **أولاً- الإلتزام بضمان التعرض الشخصي:**

تلتزم الشركة الدوائية مالكة البراءة بالامتناع عن كل من شأنه أن يعوق شركة الدواء المرخص لها إجباريا عن ممارسة حقها في استغلال المنتج الدوائي، فلا يجوز للشركة الأولى ملاحقة الشركة الثانية باعتبارها مقلده للدواء، وذلك لأن صدور الترخيص رغما عنها لا ينفي عن الشركة المرخص لها جبريا صفتها كشركة مرخص لها بالاستغلال<sup>28</sup>.

وتجدر الإشارة أن الشركة الدوائية مالكة البراءة يجوز لها أن تبرم تراخيص دوائية اختيارية عن ذات البراءة الدوائية ولا تثير عليها في ذلك. ولا يشكل هذا الفعل تعرضا شخصيا منها على الشركة المرخص لها إجباريا، لأن إبرام مثل هذه التراخيص لا يعدو أن يكون ممارسة منها لحقوقها كمالكة للبراءة الدوائية، حتى وإن كانت هذه التراخيص الدوائية الاختيارية مميزة بشروط أفضل مما يجعل الشركة المرخص لها إجباريا في وضع أدنى في المنافسة<sup>29</sup>.

والواقع من الأمر أن إبرام مثل هذه التراخيص الدوائية الاختيارية يجعل المنافسة بين الشركة الدوائية صاحبة الترخيص الاختياري وشركة الدواء المرخص لها إجباريا منافسة صعبة وشاقة في ذات الوقت. بيد أنها لا ترقى على أي حال الى مرتبة التعرض، ولا يمكن تجنب النتيجة إلا إذا تضمن القرار الصادر بالترخيص الإجباري شرطا يعطي للشركة المرخص لها إجباريا الحق في الاستفادة من الشروط الأفضل التي قد تتضمنها التراخيص اللاحقة.

فإذا خلا قرار الترخيص الإجباري من هذا الشرط فلا يمكن أن تستفيد الشركة المرخص لها إجباريا بما تتضمنه التراخيص الجديدة<sup>30</sup>.

#### **ثانيا- الإلتزام بضمان تعرض الغير:**

تضمن الشركة الدوائية صاحبة البراءة تعرض الغير لشركة الدواء المرخص لها جبرا بالاستغلال، فتفضل الشركة الأولى مالكة البراءة الدوائية رغم صدور قرار الترخيص الإجباري، ولها الحرية في التصرف فيها كما لها الحق في الدفاع عنها إذا ما قلدت من قبل الشركات المنافسة التي تزاحم الشركة الدوائية المرخص لها بالاستغلال.

وبذلك فمن الطبيعي أن تلتزم الشركة مالكة البراءة بالتدخل بناء على طلب من شركة الدواء المرخص لها إجباريا لكي توقف نشاط المنافسة غير المشروعة، وتمكن الشركة الاخيرة من الاستغلال الهادئ لحقها<sup>31</sup>.

### ثالثاً- الإلتزام بضمان وجود البراءة الدوائية وصحتها:

يفترض صدور التراخيص الدوائي الإجباري أن البراءة الدوائية قائمة، وتلتزم الشركة الدوائية مالكة البراءة بأن تسلم شركة الدواء المرخص لها إجبارياً بالاستغلال المستندات المؤيدة لذلك.

كما تلتزم الشركة الدوائية بدفع الرسوم المقررة قانوناً، وهذا حتى لا يسقط حقها الإستثنائي على البراءة الدوائية<sup>32</sup>. كما تلتزم بدفع التعويضات اللازمة لجبر الأضرار التي لحقت بشركة الدواء المرخص لها جبراً بسبب سقوط البراءة الدوائية التي أعدت عدتها لاستغلالها طول مدة التراخيص الإجباري<sup>33</sup>.

وهنا هناك تساؤل يتبادر في الأذهان وهو: ما مصير التراخيص الإجباري الدوائي حالة بطلان البراءة الدوائية بسبب فقدانها أحد شروطها؟ مثلاً (الجدد والقابلية للتطبيق الصناعي والإبداع)، وما مدى تأثير هذا الأمر على حقوق والتزامات الشركة مالكة البراءة الدوائية؟ الواقع من الأمر أنه عند الإجابة على هذه الأسئلة يجب التفرقة بين حالتين<sup>34</sup>:

**الحالة الاولى:** اذا تم اكتشاف بطلان البراءة الدوائية من قبل الشركة الدوائية المرخص لها إجبارياً بالاستغلال:

هنا تقوم هذه الأخيرة برفع دعوى البطلان ويصدر لها حكم نهائي يقضي ببطلان البراءة الدوائية، وفي هذه الحالة يكون من حقها الامتناع عن دفع المقابل المالي مستقبلاً لشركة الدواء مالكة البراءة التي قضى ببطلانها.

إن دفع المقابل في المستقبل لا يثير صعوبة حيث انه من حق الشركة الدوائية المرخص لها بالاستغلال الامتناع عن دفع المقابل. إلا أنه يوجد إشكال بالنسبة للمقابل الذي دفعته هذه الشركة في الفترة السابقة قبل بطلان البراءة. لكن هنا نقول ان الحكم ببطلان البراءة الدوائية لا ينفي الاستفادة الواقعية التي حققتها الشركة الدوائية المرخص لها إجبارياً بالاستغلال طوال مدة التراخيص وحتى الحكم بالبطلان.

وهنا هناك سؤال آخر يتبادر في الذهن وهو: إذا ما قضى ببطلان البراءة الدوائية فهل يكون من حق الشركة الدوائية المرخص لها إجبارياً بالاستغلال الرجوع على الشركة مالكة البراءة الدوائية بالتعويض عما لحقها من أضرار من جراء الحكم بالبطلان؟ ذهب الفقه الى أنه لا يحق للشركة المرخص لها إجبارياً الرجوع على شركة الدواء للأسباب التالية:

1- أن صحة البراءة الدوائية تكون عرضة للجدل دوماً حتى انتهاء مدتها رغم صدور القرار بمنحها أي أن قرينة صحة البراءة ليست قاطعة وانما بسيطة تقبل إثبات العكس<sup>35</sup>.

2- إن الشركة الدوائية تدافع عن صحة البراءة دون إهمال أمام القضاء. وبذلك فإن عدم التعويض يرجع الى انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

3- إن الضرر الذي أصاب الشركة الدوائية يفوق بكثير الضرر الذي أصاب الشركة المرخص لها اجباريا، بسبب فقدانها لكل حقوقها المالية الناتجة من التراخيص الاختيارية والإجبارية بسبب بطلان براءتها الدوائية.<sup>36</sup>

**الحالة الثانية:** تتمثل هذه الحالة في توصل إحدى الشركات الدوائية الأخرى من خلال الوصف الموجود بطلب البراءة الى اكتشاف بطلانها لافتقادها لشرط الجدد مثلا. فتسارع الى رفع الدعوى ويصدر الحكم ببطلان البراءة الدوائية.

وفي هذه الحالة كان مقتضى القواعد العامة ألا يكون لحكم البطلان أثر بالنسبة للشركة المرخص لها إجباريا بالاستغلال، وذلك إعمالا لمبدأ نسبية الأحكام القضائية.

وبطبيعة الحال فإن إعلان مكتب براءات الاختراع عن إلغاء البراءة إلى حكم نهائي يقضي ببطلانها ونشر ذلك الحكم في نشره براءات الاختراع مفاده أن البراءة الدوائية قد انقضت في مواجهة الكافة، وبذلك يكون للشركة الدوائية المرخص لها بالاستغلال الاستفادة من حكم البطلان الذي يصدر لمصلحة شركة دواء أخرى غيرها.<sup>37</sup>

#### **المطلب الثاني: المركز القانوني للشركة الدوائية المرخص لها جبرا**

إن الشركة الدوائية المرخص لها جبرا بالاستغلال لها الحق في استغلال الاختراع الدوائي (الفرع الأول)، كما تلتزم مقابل ذلك بدفع مبلغ من المال للشركة الدوائية مالكة البراءة (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: الحق في استغلال المنتج الدوائي**

يتمثل مضمون هذا الحق في تحويل الشركة المرخص لها حق تصنيع الاختراع الدوائي وطرحه للبيع في الحدود الزمنية والمكانية الواردة في قرار الترخيص الدوائي الاجباري.

يتميز هذا الحق بالطابع الشخصي حيث تكون شخصية المتعاقد محل اعتبار عند التعاقد. وبناء على ذلك فإن الشركة الدوائية المرخص لها اجباريا وان كانت تتمتع بالحق في الاستغلال، الا انها لا تملك التصرف في هذا الحق، ولا تملك التصرف من الباطن، ولا تملك التنازل عن حقها في الاستغلال.

ان سقوط البراءة أضحي جزاء احتياطي، ذلك ما هو مقرر من مضمون نص المادة 55 من الأمر 07/03 اذ نصت على أنه: "إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة، لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن للجهة

القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكماً بسقوط البراءة".

### الفرع الثاني: الالتزام بدفع المقابل

يقع على عاتق الشركة الدوائية المرخص لها إجبارياً بالاستغلال الالتزام بدفع المقابل المالي للشركة الدوائية مالكة البراءة وذلك طبقاً للطريقة التي حددها القرار الصادر بالتراخيص الدوائي الإجباري<sup>38</sup>.

### خاتمة:

يعمل التراخيص الإجباري الدوائي على التوفيق بين مصلحة المجتمع في استغلال اختراع امتنع صاحبه عن استغلاله، أو عن استغلاله بشكل يكفي حاجة السوق، أو دعت الحاجة لاستغلاله من قبل الغير، وبين مصلحة صاحب الاختراع الممنوح عنه براءة بعدم إسقاطها لتخلفه عن الوفاء بالاستغلال؛ فيظل المخترع بذلك مالكاً للبراءة، بل ويحصل على تعويض عادل من المرخص له جبرياً.

بعد عرضنا لموضوع التراخيص الإجبارية في مجال الصناعة الدوائية، لاحظنا أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص عليها في مادة واحدة في الأمر المتعلق ببراءة الاختراع، على عكس اتفاقية تريبس التي عالجت هذه التراخيص بعناية.

وتجدر الإشارة أن موضوع التراخيص وإن كان يحظى بأهمية من الناحية النظرية إلا أنها قليلة الحدوث في الواقع من الناحية العملية. والدليل على ذلك أنه حسب بحثنا لم يحدث وأن تم إصدار حالة واحدة من حالات التراخيص الإجباري في الجزائر، ولا حتى في الدول العربية.

وانطلاقاً من هذا المبدأ وحتى لا تكون قد حددنا الداء دون أن نصف له الدواء فإننا نقول إن التراخيص الإجبارية ليست وحدها هي الحل الأمثل لمعالجة نقص الأدوية، وإنما يمكن معالجة هذا النقص من خلال ما توصلت إليه الدراسة من نتائج والتوصيات.

### أ- النتائج:

- 1- التراخيص الإجباري الدوائي ليس إلا استثناء يرد على الحق الاستثنائي باستغلال الاختراع الذي تكفله البراءة لملكها، محددًا بحالات معينة، ومقرّونا بشروط محددة، فإذا لم تتوافر أي منها أو تعذر تحقيق شروطها، فإنه يُصار إلى الأصل بسريان الحق الاستثنائي.
- 2- يستمد الأساس القانوني للتراخيص الإجبارية الدوائية باستغلال موضوع البراءة من القوانين الوطنية، ومن الاتفاقات الدولية، وعلى وجه الخصوص اتفاقية التريبس التي أكدت ما سبق إقراره في اتفاقية باريس من حق الدول في اتخاذ إجراءات تشريعية تمنح بها

تراخيص إجبارية لتحويل دون ما ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستثنائي الذي تكفله براءة الاختراع.

3- إن جعل الجهات الإدارية المعنية بمنح براءات الاختراع هي التي تمنح التراخيص الإجباري في براءات افخترع الدوائية هو رأي سديد من المشرع كون تلك الجهات أكثر اختصاصاً وخبرة بالاختراعات التي يُمنح عنها براءات أو تراخيص.

#### ب- التوصيات:

1- القيام بإسترداد المنتجات الدوائية المحمية ببراءة اختراع من بلد آخر (الإسترداد الموازي)، ويعتبر هذا حلاً مناسباً للبلدان التي ليست لديها بنية تحتية تتيح لها تصنيع الأدوية وبالتالي استخدام التراخيص الإجباري، لأن العقبة تتمثل في صعوبة تنفيذ مثل هذه التراخيص من الناحية العملية.

2- القيام بتحليل المنتج الدوائي لمعرفة مكوناته ثم محاولة الوصول إلى منتجات دوائية تقترب منه في الفعالية العلاجية عن طريق الكيمياء التوافقية، الأمر الذي انتهجته بعض الدول مثل الصين والهند وإسبانيا وكوبا التي توصلت إلى إنتاج الأدوية عن طريق التكنولوجيا الحيوية، ومن ثم وصولها حتى لتصدير منتجاتها من الأدوية.

3- تعديل الأمر المتعلق ببراءة الاختراع لينظم بشكل واضح التراخيص الإجبارية بصفة عامة والتراخيص الإجبارية الدوائية بصفة خاصة ويكون هذا عن طريق إدراج مواد كالتالي:

أ- إدراج مادة تنص على حق صاحب البراءة الدوائية التظلم في القرار الصادر بمنح التراخيص الإجباري للغير.

ب- إدراج مادة تعطي مهلة إضافية لصاحب البراءة إذا ما تحقق أن عدم إستغلال للاختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادته.

ج- إدراج مادة تتعلق بجزاء التنازل عن التراخيص الإجباري من الباطن بحيث يلحق هذا التنازل البطلان وفقدان المرخص له لحقه في ذلك التراخيص.

4- إنشاء لجان إدارية لمراجعة أسعار الدواء لإيجاد الغطاء القانوني لتبني سياسة التراخيص الإجبارية حال تعسف مالك البراءة في أسعار تلك الأدوية، بحيث يتم إيجاد الهياكل التنظيمية والقانونية لتلك اللجان قبل الإقدام على الانضمام لاتفاقية تريبس مع ضرورة توفير اللجان والكوادر الطبية ذات القدرات الطبية والخبرات الفنية العالية.

5- يجب تبني نظام دقيق وحازم لضحص براءات الاختراع الدوائية قبل تسجيلها للحيلولة دون احتيال الشركات الدوائية على نظام البراءات من خلال إدخال تعديلات غير فعالة على أدوية استنفذت مدد حمايتها لتمديد تلك الحماية.

### الهوامش:

- 1 - عجة الجبلاي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ج2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- 2 - الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 23 جوان 2003، العدد 44.
- 3 - يطلق عليها بالفرنسية "ADPIC" وبالإنجليزية تسمية "TRIPS"، وهي إتفاقية أبرمت في 16 أفريل 1994 بمراكش، والجزائر لم تنظم إليها بعد.
- 4 - المادة 38 من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع.
- 5 - منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء إتفاقية تريبس والقانون المصري، دار ابو المجد للطباعة، مصر، 2003، ص 50.
- 6 - سميحة القبيلوي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 341.
- 7 - نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية -دراسة مقارنة- در الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 442.
- 8 - عجة الجبلاي، المرجع السابق، ص 194.
- 9 - عبد الله الخرشوم، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري وإتفاقيتي باريس وتريبس، مؤته للبحوث والدراسات، الأردن، ع 4، مج 5، 2000، ص 200.
- 10 - نصر ابو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص ص 493- 496.
- 11 - المادة 38 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.
- 12 - في هذه الفقرة المشرع أقر صراحة بحماية المواد الصيدلانية بموجب براءة الاختراع.
- 13 - ريم سعود سماوي، براءة الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 150.
- 14 - تنص المادة 47 على أنه: "إذا لم يكن إستغلال الإختراع المحمي ببراءة ممكنًا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة إختراع سابقة، فإنه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب البراءة لاحقة بناءً على طلب منه".
- 15 - المادة 2/47 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.
- 16 - المادة 3/47 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.
- 17 - نصر ابو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص ص 510- 515.
- 18 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر إتفاقية تريبس على الصناعات الدوائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 145.
- 19 - رماء خالد جودة، تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية - دراسة مقارنة- رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2017، ص 85.



- 20 - نصت المادة 39 من الأمر 07/03 على أنه: "على كل شخص يطلب رخصة اجبارية..... أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة".
- 21 - نصت المادة 42 من الأمر 07/03 على أنه: "لا يمكن نقل الرخصة الإلزامية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها، ولا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة".
- 22 - Haas Michel: *Brevet de medicament en droit francais, édition litec, 1995, p75*
- 23 - تنص المادة 31 فقره (ز) على أنه: "...شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجاز لهم هذا الاستخدام".
- 24 - المادة 5/24 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.
- 25 - سينوت حليم دوس، قانون براءات الاختراع، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003، ص 365 وما بعدها. كما أكدت على ذلك المادة 22 من قانون الملكية الفكرية المصري.
- 26 - تنص المادة 43 من الأمر 07/03 على أنه: "تمنح الرخصة الإلزامية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة، يراعى القيمة الاقتصادية لها".
- 27 - سعيد سعد عبد السلام، نزح الملكية للمنفعة العامة، براءات الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 156.
- 28 - مدحت انور نافع، محمد مصطفى الهادي، الأزمة الراهنة لسوق الدواء في مصر، دار نشر الثقافة، الاسكندرية، 2012، ص 636.
- 29 - ياسر محمد جاد الله، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وصناعة الدواء في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 236.
- 30 - نصر ابو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 453.
- 31 - التزام الشركة الدوائية مالكة البراءة هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة.
- 32 - سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص 375.
- 33 - نصر ابو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 453.
- 34 - المرجع نفسه، ص 457.
- 35 - كنعان الأحمر، "الحماية الدولية للملكية الصناعية"، بحث مقدم إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية والتي تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية، والمنعقد في عمان في الفترة من 6 إلى 9 أبريل 2004، ص 9، منشور على الموقع: [www.wipo.int/edocs/mdocs/.../wipo\\_ip\\_uni\\_amm\\_04\\_2.doc](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/.../wipo_ip_uni_amm_04_2.doc)
- 36 - محمود مختار احمد بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 502.
- 37 - المادة 53 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.
- 38 - المادة 41 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

